سلكا واشهد بقبض الثمن ولم يحضر المال ولا راه الشهود ويبقى الملك بيد الاب الى ان مات فيقع محنة
هذا البيع ويفسخ لكونه ثاليجا فولان والاصح المعمول به منهما مضيه ويبقى بكونه ثاليجا في الربع فسله
ولا ضد الختار بقوله وبالنفي فاعملا قال في الطرر قال بعضه ابن مالك عن بعض شيوخه فيمن باع من
ابنه ارضا واشهد انه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا راه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا
الثاليج انه ماض اذا اقر بالقبض وكان الابن كبيرا او ان كانت الارض في يده الى ان مات اهـ وسماع
عيسى بن عاصم قال ابن انما اسم سبيل مالك عن الشهد في محنة انه قد بعته منزلا هذا من ام انه
او ابنه او ابنتي او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات
فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث لا تنفذ ابن سلمون ونحيى
وجعله ابن رشد مقابلا المعروف من قول مالك وقال يتبين بهذه الرواية شذوذ ولذا قال الناظم وبا
لنفي فاعملا وانما جعلنا كلام المصنف الاول فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده الصغير وان خلاف
ظاهره في الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع ليطابق النقل فيهما وليلا يتداخل في الاولى
ملزما من قوله لكن يحلف الخ المنيطي انه لا لم يكن حيلة وعوضين القبض مضى البيع ولا يمين ولانه لو كان
المراد بنفي القبض في الثانية عدم قبض الثمن كما قال الشيخ لبقي قوله لكن يحلف مستشرا لا لم يعلم قبض
الثمن بعد والبيع ماض ومانقلم عن المعيار من جواب ابن لب فشاهد لما قلناه وفي كون مشهود
الباء الاولى للتعدية والثانية للظرفية وهما متعلقان بمشهود
تعرض ابا زوجته ببيعه بعلة موت والتريب لها انجلا ولا
ولعرض متعلق ببيع ابا وفي كون المشهود ببيعه للزوجة في حظ المعرفة والتريب لها في ابن سلمون عن ابن الحاجب
رؤية للثمن ثاليجا فيردوا ولا فيمضي تردد والمختار به الى ما في ابن سلمون عن ابن الحاجب
بارجل توفي عن زوجته وابنائه من غيرها وباع بمرضه خادما من زوجته فاعتقته وهي الابنتي
البيع وقال انه توليج ولم يضر بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة الشهود لقبض الثمن فافتى ابو
محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع ووجوبه للزوجة فاختار الفقيه ابن محمد بن الاصلاح
وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا وهو عندي اختيار له مفهوم ولا رواية انه
لو كان القبض بالمعاينة لصح البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض لصح
والنزع الاقرار وليس لوقيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع ابن يحيى قال ابن القاسم ولو عتق
عبدا واعتقد في مرضه لامرأة له بثلاثين دينارا ثم صح فقال انما اردت ان اوليجها ابن رشد هل
يلزمه فقال نعم اقر لها وهو يجيء ويذكر ذلك وهو صحيح وسئل عنها سحنون فقال مثله
فبان ان ابن رشد هذا كما قال لان الاقرار في المرض يلزم اذا صح ولا خلاف في هذا وانما الخلاف اذا
اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه ثم مات من مرضه ذلك وفيه في تحليف القوم فيه ومفهوم بعلة
انه لو شهد لها وهو صحيح وان على وجه ذلك وسببه وهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان
الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية وهي رواية المصريين وعدمها وهما
روايتا

روايتا المدنيين وسماع عيسى بن عاصم المتقدم وبها افتى اهل قرطبة وابا ما تبع الناظم
رحمه الله اذ قال والاشهاد زوج ثم ابا صحيح لغرض مثلا به ابا فيه كالنيم كالاشهاد لاابنه لا
جرى ثاليج قبض قوله الاشهاد وانما يكون ثاليجا عنده قال ابن طيرا ان حق الحق عليهم جمعة
لقوله حق والحق مطاوع الحقه والمعنى انه الشهد في محته ببيع منزله من ام انه او ابنه كما تقدم
عن سماع عيسى بن عاصم وما قد يبيع لم يتحولا ابالم يزل في ملك البايع الى ان مات قال ابن
سلمون وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف داره في محته واشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه وافتيت عندنا ان اهله لم يزل ساكنا في الدار الى
ان مات وبعده الاخ لم وانه كان يقول لا اورثه شيئا قال ابو محمد بن عتاب انه اذا
ثبت سكناه لها في ذلك مبطل للعقد لاحتمالها في الثمن اذ ليس من الاقرار للوارث وانما
قصد هبة الدار لتسقط الحيازة وهو قول من تقدم من شيوخنا وبمثله قال اصبغ بن محمد
وابن الشيخ واجاب ان ما عقده من الاثم جائز ولا ناقد وما ثبت من السكنى مبطل ومع
انه اذا قيل عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويظهر به القصد
الى التوليج والخديعة وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم وسئل مالك عمن اشهد
في محته انه قد بعته منزلا هذا من ام ابنه او ابنه او ابنتي او وارثه بمال عظيم ولم ير احد من
الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة
ووصية لوارث وهذا نص في النازلة فقول المصنف على هذا الرواية لاعتماد اهل قرطبة لها
وقد علمت ان الرواية شاذة وقال المعروف من قول مالك مما ورثناه اهل قرطبة فات
جماعي ابن وفيها خصوصيات كون الوارث اخا وثبوت العداوة بينه وبين اخيه وانه
كان يقول لا اورثه واعتمد هذا الفتاوي ايضا الاجهوري وتورك بها على المتيطي وغيره
ثم قال الشيخ مصطفى وما ذكره ابن سلمون وابن سهل كله انما يأتي على رواية
المدنيين ولا يأتي على رواية المصريين والمشهور من قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية ان اقرار الصحيح صحيح لا تلحقه تهمة ولا يظن به توليج سواء كان ميل ومحبة
للمقر له اولا نعم ان كان له ميل حلف ما كان ذلك توليجا وانه دفع الثمن كما قال ابن عات
وغيره قال وما زلت اتعجب من هؤلاء الشيوخ وعدم تنبيههم على مذهب ابن القاسم
المشهور له في المدونة والعتبية اهـ وان يقع الصلح الحرام ابدا وان يقع الصلح بما هو
مكروه فامضين ولو حادثا ابدا ولو كان الاطلاع عليه حادثا ولو افسخ حراما وقيل لا
يحل وقيل لا يفسخ الحرام فيكون اشارة لقول اصبغ يجوز حرامه ومكروهه في الفسخ
ويحمل وقيل لا يمضي المكروه اذا عثر عليه بحدثان به يفسخ لان المراد به المختلف
فيه لان الحرام كله وجب فسخه باتفاق وكذا المكروه الخفيف لا قائل بفسخه
لانه من قبيل الحلال قال في التوضيح اللخمي اختلف في الصلح الحرام والمكروه كما اذا

Copyright © King Saud University